الفعل واما الغسل بالفتح للمصدر وبالضم للماء عكس الوضوء
على ما حكاه الجوهري وقد قيل في الغسل ما قيل في الوضوء فليراجع
قال الشيخ جمال الدين الجباني رحمه الله تعالى في املائه على قوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا فعول المشتق في الكلام اما للمبالغة
واما لغيرها فالذي للمبالغة شرطه ان يدل على زيادة معنى فاعل مع
مساواته له فيما له من تعد ولزوم كضروب بالنسبة الى ضارب
ووَلُوح بالنسبة الى وَالِج والذي لغير المبالغة اما بنية مفتوحة
دالة على معنى فاعل مغنية عنه نحو عقوق وحصور وهي التي
الصيغة الاحليل وهي التي ضاق مجرى لبنها من ضرعها واما دالة
على ما يتفعل به الشيء كرقوء وهو ما يرقى به الدم اي ينقطع فتسمية
الماء طهورا اما ان يكون للمبالغة واما ان يكون مفعولا به التطهير
كالرقوء وكالسحور وهو ما يتسحر به وكالوضوء وهو ما يتوضأ به
وكالسنون وهو ما يستن به وكالبرود وهو ما يتبرد به انتهى والطهارة
والطهارة مصدران بمعنى النظافة تقول العرب لطهر الشيء بفتح الها
وضمها يطهر بالضم لا غير وهو التنزه عن المستخبثات المحسوسة و
كما قال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا الثاني الشطر النصف والشطر ايضا النحو والتصدي قال
قيل وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه قال الجوهري واصله من الخلاف
الناقة ولها خلفان قادمان وخلفان آخران وكل خلفين شطر ويقال

شطر عنه اي بعد وشطر اليه اي اقبل والشاطر الذي اعيى اهله
خبثا ويقال غيره الشاطر من الشباب البعيد من الخير الثالث
اختلف في معنى قوله عليه السلام الطهور شطر الايمان فقال صاحب
المفهم اولى ما قيل في ذلك ان يقال انه اراد بالطهور الطهارة من المستخبثات
الظاهرة والباطنة والشطر النصف والايمان هنا هو بالمعنى العام
كما دل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم الايمان تصديق بالقلب واقرار
باللسان وعمل بالاركان ولا شك ان هذا الايمان ذو خصال كثيرة
واحكام متعددة غير انها منحصرة فيما ينبغي التنزه عنه والتطهر
منه وهي كل ما نهى الشرع عنه وما ينبغي التلبس والاتصاف به في كل
ما امر الشرع به فهذان النصفان عبر عن احدهما بالطهارة على
مستعمل اللغة وهذا كما قد روي مرفوعا الايمان نصفان نصف شكر
ونصف صبر وقد قيل ان الطهارة الشرعية لما كانت تكفر الخطايا
السابقة كانت كالايمان الذي يجب ما قبله وكانت شطر الايمان بالنسبة
الى محو الخطايا وهذا فيه بعد اذ الصلاة وغيرها من الاعمال الصالحة
تكفر الخطايا فلا تكون لخصوصية الطهارة بذلك معنى ثم لا يصلح ايضا
معنى كون الطهارة نصف الايمان بذلك الاعتبار لانها انما تكون مثلا
له في التكفير ولا يقال على المثل شطره وقيل ان الايمان هنا اراد به
الصلاة كما قال تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم على قول
المفسرين ومعناه على هذا ان الصلاة لما كانت مفتقرة الى الطهارة

Copyright © King Saud University